



الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٣٨٣

تاريخ: ٢٠١٢ آيار ١٢

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشفات السنوية الأفرادية (ر٦) والكشف السنوي الإجمالي (ر٧) عن أعمال سنة ٢٠٢١، وتأدية الضريبة في حال توجبها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/١١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٢٨ والقرار رقم ١٩٧ تاريخ ٢٠٢٢/٠٣/٢٤ المتعلّقين
بتتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشفات السنوية
الأفرادية (ر٦) والكشف السنوي الإجمالي (ر٧) عن أعمال سنة ٢٠٢١ وتأدية الضريبة في حال توجبها،
ولما كان قد تبين أن عدداً من المكلفين قد تقدّم بطلبات تسجيل عن العاملين لديهم خارج المهلة القانونية
المحددة بثلاثة أشهر، الأمر الذي يحول دون إمكانية التصريح ضمن المهلة الازمة،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد وللمرة الأخيرة اعتباراً من ٣٠/٠٤/٢٠٢٢ ولغاية ٣١/٠٥/٢٠٢٢، مهلة تقديم
التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشفات السنوية
الأفرادية (ر٦) والكشف السنوي الإجمالي (ر٧) عن أعمال سنة ٢٠٢١، وتأدية الضريبة
في حال توجبها.

المادة الثانية : تولى وحدات ضريبة الدخل المختصة إعداد مستندات التنزيل للمكلفين الذين تقدموا بالتصاريح خلال الفترة من ٢٠٢٢/٠٤/٣٠ ولغاية تاريخه فيما يتعلق بغرامات التحقق دون الحاجة لتقديم اعتراض أو طلب.

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعي الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

